

قرار وزير المالية والاستثمارات رقم 94-3827 صادر في

10 جمادى الآخرة 1415 (14 نوفمبر 1994) بتحديد المبلغ الأدنى لرأس مال شركات البورصة.

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 211-93-1 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق ببورصة القيم ولاسيما المادة 43 منه ؛
وباقتراح من مجلس القيم المنقولة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى: لا يمكن أن يقل رأس مال شركات البورصة عن :

- 1- مليون وخمسمائة ألف درهم (1.500.000) بالنسبة إلى الشركات التي ينحصر غرضها في القيام بعمليات تتعلق بالقيم المنقولة لحساب العملاء وفي إرشاد العملاء والقيام بمساع لديهم قصد شراء أو بيع قيم منقولة ؛
- 2- خمسة ملايين درهم (5.000.000) بالنسبة إلى الشركات التي تقوم ، زيادة على العمليات المبينة في الفقرة 1 أعلاه ، بواحد أو أكثر من الأعمال التالي بيانها :
- الوكالة وفقا لأحكام الفقرة الأولى بالمادة 4 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 211-93-1 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) ؛
- حراسة السندات ؛
- إدارة محفظة القيم عملا بوكالة ؛
- المساهمة في توظيف السندات الصادرة عن أشخاص معنوية تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها.

المادة 2: يجب على شركات البورصة المعتمدة تطبيقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 211-93-1 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) أن تنقيد بالأحكام الواردة في المادة الأولى أعلاه داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 من جمادى الآخرة 1415 (14 نوفمبر 1994)
الإمضاء: مراد الشريف

الجريدة الرسمية رقم 4294 بتاريخ 1995/02/15 ص 384.